

ما حكم الكشف عن المجنون ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة يوجد قريب لهم ولكنه مجنون. ويعاني من عاقبة في العقل. ويدخل عليهم احيانا - [00:00:00](#)

يقول فهل يجوز لنا الكشف عنه الحمد لله رب العالمين. الاصل المتقرر عند العلماء هو ان المرأة يجب عليها ان تستر كافة اجزاء جسدها عن الرجال الاجانب وانه لا يجوز لها ان تبدي شيئا من زينتها الا لمن استثناهم الله عز وجل في قوله غير - [00:00:18](#)
اولي القرية من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الى اخر الى اخر من استثناهم الله عز وجل. فلا يجوز للمرأة ان شيئا من زينتها الا لابيها او اخيها او عمها او خالها - [00:00:45](#)

فهؤلاء هم الذين يجوز ان تبدي المرأة زينة شيئا من زينتها لهم. والا فالاصل العام ان تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الاجانب الا من الا من استثنى الله تبارك وتعالى. فتكشف امامهم اي امام محارمها ما تكشفه عادة - [00:01:04](#)
كرأسها ونحرها وشعرها ويديها ورجليها. واما الزينة الباطنة فان لزوجها ان ينظر اليها فقط. واما ما عدا الزوج ولا يجوز له ان ينظر الى الزينة الباطنة وممن استثناهم الله عز وجل من الرجال في ابداء المرأة زينتها لهم. قول الله تبارك وتعالى غير اولي الارباب - [00:01:24](#)

من الرجال اي يجوز للمرأة ان تكشف شيئا من زينتها عند الرجال عند الرجل الذي لا اربة له الذي لا اربة له في النساء هو من لا يدرك امور النساء. ولا يميل اليهن وليست له شهوة. فان كان - [00:01:50](#)

هذا الرجل ممن يعقل امور النساء وله ميل اليهن ويظهر من كلامه او تصرفاته انه يحس بشهوة واستمتاع برؤيتهن لم يجز لهن حينئذ ان يكشفن عنه. وهذا المجنون ان كان يعقل شيئا من امر النساء او كان يغمزهن او - [00:02:10](#)
يحاول الاقتراب منهن او يطيل النظر اليهن. فان الواجب على المرأة ان تحتجب عنه. واما اذا كان لا اربة له ولا عقل له مطلقا ولا يعرف من امر النساء شيئا. فان المرأة لا بأس ان عليها حينئذ ان - [00:02:30](#)

وان كان الاحتجاب عنه في كلا الحالتين هو الاحوط ان شاء الله عملا بالاصل المتقرر وهو ان المرأة يجب عليها ستر جميع زينتها عن الرجال الاجانب. فهذا المجنون رجل اجنبي عنها فيجب عليها ان تستر زينتها عنه. لكن ان كان لا اربة له - [00:02:50](#)
ولا يعقل شيئا من امر النساء ولا يشتهيها ولا يديم النظر اليهن ولا يأبه بمرورهن عليه او مرور عليهن وكأن الذي مر عليه وكأنه مر على صخرة او على جدار او على باب فلا بأس على المرأة في هذه الحالة ان تكشف - [00:03:10](#)

الا ان الاحوط ان تستتر ايضا والله اعلم - [00:03:30](#)